

• قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1422 الموافق 17 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إحداث فرع للمركز الثقافي

الإسلامي بولاية عنابة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1422 الموافق
17 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إحداث
فرع للمركز الثقافي الإسلامي بولاية
عنابة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 07 المؤرخ في
6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972
والمتمم لإحداث المركز الثقافي الإسلامي ونظامه
الإداري والمالي، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27
يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون
الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421
الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد
تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية
وعمالها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 3 من الأمر رقم
72 - 07 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21
مارس سنة 1972 والمذكور أعلاه، يحدث فرع للمركز
الثقافي الإسلامي في ولاية عنابة.

المادة 2 : يكلف مدير الثقافة الإسلامية،
ومدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عنابة ومدير
المركز الثقافي الإسلامي بمدينة الجزائر، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1422 الموافق
17 أكتوبر سنة 2001.

بوعبد الله غلام الله